محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة السيـــــد الرئيس هشـــام الـــــتل

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

باســـل أبـــو عنزة، محمـــد إبراهيـــــم، داود طبيلة، باســـــم المبيضين

المميـــــز:-

المميـــز ضـــده:- الحق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٦/٦٣٨) تـــاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ المتـــضمن وضـــع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-</u>

١- لقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب حين لم تستخدم صلاحياتها وفقاً لـــنص المادة (٢/١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تجيز للمحكمة أن تـــأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي وقت بتقديم أي دليل من شأنه أن يـــساعد في إظهار الحقيقة.

٢- لقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب حين استندت في حكمها المميز هذا إلـــى قرائن استنتاجية لا ترقى إلى الدليل القاطع البات حيث الأصل أن تبنى الأحكام علـــى اليقين القاطع لا على الاستنتاج والقياس .

٣- لقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب حين لم تأخذ بالبينة الدفاعية الشخـصية رغم أن الجزء الأكبر منها أخذت شهادتهم أمام مدعي عام محكمة جنايات الزرقاء.

٤- لقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب حين لم تأخذ بالجانب الأصـلح للمـتهم (المميز) من تقرير الطبيب الشرعي الدكتور حيث أكد الطبيـب مـن خلال معاينته للمشتكي علي وقت وقوع الجرم المزعوم أنه كان في حالة عامة جيـدة وإن منطقة الشرج خالية من الإصابات رغم زعم المشتكي أن المميز قد أدخـل قضيبه في فتحة الشرج وكان المشتكي يصيح .

٥- لقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب حين لم تأخذ بأقوال شهود الدفاع والذين أكدوا جميعاً أن الشاهدة وولدها المشتكي كان القصد من زعمهم هذا النيل من المميز وإخوانه .

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/٩ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمـة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٦/٦٣٨) تـاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ عمـلاً بأحكـام المـادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى ملتمساً تأييد القرار المطعون فيه .

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بعـــد التـدقيـق والمداولـة نجـد إن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبرى كانت قد أحالت المتهم بالتهم التالية :-

١-جناية هتك العرض بالتغلب على مقاومة المجني عليه وبالتعاقب على إجراء الفحش خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات .

٢-جنحة حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٤٦ و٧٦ من قانون العقوبات.

٣- جنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و٧٦ من قانون العقوبات .

٤- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٤٥ و٧٦ من قانون العقوبات .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الـــدعوى وبعـــد أن اســـتكملت إجـــراءات التقاضي وسماع الأدلة والبينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بالتدقيق،، بعد تمحيص وتدقيق أوراق القضية والبينات المقدمة فيهـــا والمـــستمعة وبمـــا للمحكمة من الصلاحية بالأخذ بالبينة التي تقنع بها من هذه البينـــات فـــإن الثابـــت لـــدى المحكمة من وقائع يتلخص بأن المجني عليه (مصري الجنـــسية) من مواليد ١٩/ ٩/ ٢٠٠٢ وكان بتاريخ الحادثة الواقعة بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٦ متوجهـــاً إلى البقالة للشراء وصادفه المتهم الذي أمسك به واصطحبه رغماً عنه إلـــى تـــسوية بيتهم ونادى إخوانه وقاموا بضربه وأدخلوه إلى الحمام وقاموا بتشليحه ملابسه السفلية وإنزالها إلى الأسفل وقاموا بالاعتداء عليه جنسياً بأن قام كل واحـــد مـــنهم بوضع قضيبه بين فخذيه وعلى مؤخرته من الخلف وقد تعاقبوا على هذه الأفعال به وبعـــد أن أنهوا فعلتهم تركوه يغادر وعاد إلى والدته الشاهدة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتبين نتيجة فحص المختبر الجنائي وجود حيوانات منوية لشقيق المتهم المـــدعو على المجني عليه .

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة فإن المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم مـــن أفعـــال وهي قيامه بالإمساك بالمجني عليه الذي يبلغ من العمر حوالي أربعة عـــشـــــر عامـــاً بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٦ واصطحابه إلى التسوية أسفل بيتهم والسيطرة عليه هو وأشـــقاؤه كل من وتشليحه ملابسه السفلية وانكشاف مؤخرته وقيام كل واحد منهم بوضع قضيبه بين إليته واستمناء المدعو على إليته وظهور حيوانات منوية مـــن خلال المختبر على مؤخرة المجني عليه تعود وهو من فئة الأحـــداث وتعاقـــب الثلاثة على الطفل بهذه الأفعال تحت التهديد والضرب فإن هذه الأفعال إنما تشكل استطالة إلى أماكن العفة لدى المجني عليه وهي مؤخرته وكشفها وإدخال قضيبه بين إليتـــي هـــذا الطفل إنما تشكل هذه الأفعال جميعاً كافة أركان وعناصر جناية هتـــك العـــرض بحـــدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠١/ ١/أ من القانون ذاته.

لذلك وتأســـيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهـــــم عن جنحتي حجز الحرية والإيـــذاء المـــسندتين إليـــه خلافـــاً للمـــــواد (٣٤٦و٧٦) و(٣٣٤و٧٦) من قانون العقوبـــات كونـــه عنـــصراً مـــن عناصر جناية هتك العرض بالعنف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادتين ٤٤٥ و ٧٦ عقوبات لعدم قيام الدليل .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ مـــن القانون ذاته .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـبع سنوات وتضمينه الرسوم والنفقات.

وعملاً بأحكام المادة ١/٣٠١ من قانون العقوبات إضافة الثلث إلى العقوبة الأصلية وهـــي سنتين وأربعة أشهر والرسوم والنفقات لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه وهي الأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات وأربعة أشهر وتضمينه الرسوم والنفقات محسوبة له مـــدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم/ المميز بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أســـباب التمـــييز :-

وعن السبب الأول :-

طالما أن محكمة الجنايات الكبرى قد استكملت إجراءات التقاضي وسماع الأدلة والبينـــات بمواجهة المتهم الماثل أمامها فلا داعٍ لانتظار ما تصدره محكمة جنايات أحداث الزرقـــاء بمواجهة شقيقيه المتهمين بجناية هتك العرض الأمر الذي يجعل من هذا الـــسبب لا يـــرد على القرار المطعون فيه.

وعن السببين الثالث والخامس :-

فإن محكمة الجنايات الكبرى غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت ببينة النيابـــة العامة وقنعت بها بمقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة وأبرزت في قرارها هذه البينات وإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن باقي أسباب التمييـــز والتي مؤداها الطعن في وزن البينة وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وسلامة التطبيقات .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبـــار محكمتنـــا محكمة موضوع نجد :-

١- **من حيث الواقعة الجرمية:-**

فإن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـــن بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى قنعت بها واستقر في وجدانها وارتاح لها ضميرها دللـــت عليهـــا وضمنت قرارها فقرات والمتمثلة بشهادة المجني عليه الطفل ووالدتـــه الشاهدة وبدورنا نتفق مع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

٢- **من حيث التطبيقات القانونية:-**

فإن ما قام به المتهم من أفعال وهي قيامه بالإمساك بالمجني عليه واصطحابه إلى التسوية أسفل بيتهم والسيطرة عليه هو وأشقاؤه كل من وتشليحه ملابسه السفلية وانكشاف مؤخرته وقيام كل واحد منهم بوضع قضيبه بين إليته واستمناء المدعو على إليته والتعاقب عليه وهو من فئة الحدث تحت التهديد والضرب والاستطالة إلى أماكن العفة لدى المجني عليه وهي مؤخرته وكشفها وإدخال قضيبه بين إليتي هذا الطفـــل إنمـــا تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) وبدلالـــة المـــادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات متفقين مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقـــانون علـــى واقعة الدعوى وعلى النحو الذي أسلفنا .

٣- **من حيث العقـــوبة :-**

فإن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون :-

فقد جاء القرار المميز مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

lawpedia.jo

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٦م.

عضـــــــــو نائب الرئـــيس	عضـــــــــو نائب الرئـــيس	الـــرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو نائب الرئـــيس	

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك